عقد النقل

الجزء الاول

***هل عقد النقل عمل تجاري وما الدليل على ذلك؟**

النقل عمل تجاري بحكم القانون وسندنا في ذلك نص (المادة الخامسة) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ في الفقرة (٩) من المادة(٥) ويتجسد هذا العمل بتغيير مكان الأشياء أو الأشخاص فهو يستند والحالة هذه إذن على فكرة الحركة والتداول والنقل عقد يبرم بين الناقل وبين طرف آخر يبغي تحقيق غرض معين .

ويخضع عقد النقل لقانون عراقي خاص مستقل عن قانون التجارة ، هو قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ ويشتمل قانون النقل العراقي على مائة وثمان وخمسين مادة .

تعريف عقد النقل:

وعرف قانون النقل العراقي عقد النقل في المادة (٥) منه بأنه : " اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء من مكان الى آخر لقاء أجر معين" .

خصائص عقد النقل:

-النقل عقد رضائي ملزم للجانبين

-عقود المعاوضة

-عقد اذعان.

عقد رضائي يتم باتفاق الطرفين لا يتطلب انعقاده كقاعدة عامة أن يفرغ في شكل معين. ونرى لا جدال في رضائية العقد رغم ما قد يستلزمه إتمام الإبرام من وجود شكلية معينة ، كوثيقة النقل أو تذكرة النقل أو سند الشحن. والنقل عقد معاوضة ملزم للجانبين إذ بموجبه يلتزم الناقل بعملية النقل المتفق عليه في المواعيد المحددة لقاء أجرة يلتزم بدفعها الشاحن أو المسافر . أما صفة الإذعان في عقد النقل، فإنها تتمثل في أن النقل يتولاه عموماً أحد

الأشخاص المعنوية العامة او شركات قطاع خاص كما هو الأمر في مرافق السكك الحديدية والخطوط الجوية... إلخ وفي هذه الحالة هي التي تتولى وضع شروط العقد وبنوده ولا مجال فيه للمناقشة .

أشخاص عقد نقل الأشياء:

١-في عقد نقل الاشياء: هم المرسل والناقل والمرسل اليه .

٢-في عقد نقل الاشخاص-الركاب: هما المسافر الراكب والناقل.

اركان عقد النقل:

ينعقد النقل إذا توفرت اركانه وهي: الرضا ، والمحل ، والسبب .

١. الرضا : النقل عقد رضائي يتم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول دون التوقف على أي إجراء آخر لاحق حيث " يتم عقد النقل بمجرد الاتفاق ويجوز إثباته بجميع الطرق " ومع ذلك فإنه يجب أن يلاحظ بأن تسليم البضاعة للناقل يكون نوعاً من القبول للإيجاب الصادر من الأول ، في عقد نقل الأشياء ، أو صعود الراكب الى واسطة النقل يعد قبولاً للإيجاب الصادر من الناقل. بيد أن هذا لا يعني أن العقد يفقد صفته الرضائية . فالتسليم والصعود لا يلزمان للانعقاد بل للتنفيذ .

ويدخل ضمن التراضي لكي يكون صحيحا توفر الاهلية المطلوبة ، فالنقل لا يعد نوعاً من أنواع التصرفات التي ترد على ملكية شيء ما لذا فإن الأهلية المشترطة بالنسبة للمرسل أو الراكب هي سن التمييز علماً بأن ليس بإمكان الناقل عموماً التحقق من أهلية جميع الأشخاص الذين قد يبرم معهم العقد. ونقص أهلية المرسل أو الراكب لا يرتب حسب رأي بعض الفقه ضرر ما ، طالما أن شروط العقد واحدة بالنسبة لجميع الأشخاص.

أما بالنسبة للناقل فالأهلية المطلوبة هي بلوغ سن الرشد إذا كان الناقل شخصاً طبيعياً أما إذا كان هذا الأخير شخصاً معنوياً وهي الحالة الغالبة، فإنه يكفي لتوافر الأهلية أن يكون من أغراض هذا الشخص المعنوي القيام بالنقل.

٢- المحل:

يعتبر كل منقول مادي محل عقد نقل الأشياء بشرط أن يكون هذا المنقول المادي من بين الأشياء القابلة للتعامل فيها. أما في عقد نقل الأشخاص فإن محل العقد هو شخص الراكب إضافة الى أمتعته.

٣- السبب

يتحدد السبب كركن من أركان عقد النقل بمحل التزام كل طرف من أطرافه. عليه فإن التزام الناقل بالقيام بعملية النقل ، سواء بنقل الشيء أو الشخص ، هو السبب لالتزام الطرف المقابل، المرسل أو الراكب، بدفع مقابل النقل أي الأجرة وأن التزام كل من المرسل أو الراكب بدفع الاجرة هو السبب لالتزام الناقل بالقيام بعملية النقل ويجب أن يكون السبب مشروعاً وإلا كان العقد باطلاً. ومن أمثلة السبب الغير المشروع الاتفاق على نقل شيء مسروق أو شخص مختطف.